دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

التقرير (33)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رجب 1443هـ

الموافق: ٨ فبراير 2022 م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يرفع إلى جهود أعمال الجلسة العامة
يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والخدمات العامة

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ : ٧ رجـــــب 1443هـ
الموافـق: ٨ فبرايـــــر 2022م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثالث والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، المقدم من السيد العضو/ أسامة أحمد المناور.

الإحالـــــة:

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/4/11، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/7 و 2022/2/8.

موضوع الاقتراح بقانون:

يقضـي الاقتراح بقانون بإضـافة مادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى القانون رقم (24) لسـنة 1962 في شـــأن الأندية وجمعيات النفع العام، تقرر أن تقديم صـــحيفة الحالة الجنائية من الالتزامات المفروضـة لنظم جميع الأندية وجمعيات النفع العام سـواء كانت بهدف التسـجيل أو الانضمام أو الاشتراك أو تجديد الاشتراك أو ممارسة أي نشاط بها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى ضمان أن يكون الأعضاء المنتسبون للأندية وجمعيات النفع العام متميزون بحسن السير والسلوك، الأمر الذي أغفلته التعديلات المتعاقبة على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام.

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون تدور حول شروط العضوية في الأندية وجمعيات النفع العام وتحديداً فيما يخص أحكام التسجيل والالتحاق بها، إذ يقضي الاقتراح في سبيل ذلك تقديم صحيفة الحالة الجنائية، وفي هذا الصدد أوردت اللجنة عدداً من الملاحظات بشأن الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي:

- أن الاقتراح بقانون يقتصر على تقرير إجراء شكلي مادي بتقديم صحيفة الحالة الجنائية دون ترتيب أثر قانوني أو تغيير في الوضع القانوني القائم، إذ تظل المراكز القانونية القائمة في ظل هذا الاقتراح كما هي وفق أحكام النظام الأساسي لتلك الأندية وجمعيات النفع العام، فضلاً عن أن الهدف المنشود من الاقتراح المتمثل في حسن سير سلوك الأعضاء متحقق في تلك النظم الأساسية التي عادة ما تنص على خلو الصحيفة الجنائية من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
- أن المادة (13 مكرراً) المضافة في الباب الثالث من القانون رقم (24) لسنة 1962 المشار إليه وتحت عنوان (الجمعيات العمومية)، ليست هي المحل المناسب للحكم الوارد في الاقتراح بقانون، كونه يتعلق بإجراء مرتبط بشروط العضوية وموجه لجميع الأعضاء المنتسبين - وفق ماورد في المذكرة الإيضاحية - ولاينظم شأناً خاصاً بالجمعيات العمومية.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- الصياغة القانونية للاقتراح بقانون غير منضبطة وتتسم بعدم الوضوح، لاسيما فيما يخص تطلب تقديم صحيفة الحالة الجنائية عند ممارسة العضو لأي نشاط بهذه الأندية وجمعيات النفع العام.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشـــة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضـــرين من أعضائها على الاقتراح بقانون للأسباب المشار إليها.

دولة الكويت
The State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د.هشام عبدالصمد الصالح

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

٨٥ ع/ن م ٢٧٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بالقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
أسامة أحمد المناور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١١/٤/٢٠٢١

٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكررا)
إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢م المشار إليه نصها التالي:

" تقديم صحيفة الحالة الجنائية من الالتزامات المفروضة لنظم جميع الأندية وجمعيات النفع العام سواء كانت بهدف التسجيل أو الانضمام أو الاشتراك أو تجديد الاشتراك أو ممارسة أي نشاط بها".

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكررا)
إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

للأندية وجمعيات النفع العام بأشكالها المختلفة دور بارز وفعال في تطوير المجتمع؛ إذ تعمل على الارتقاء بالفرد باعتباره النواه الأساسية في بناء المجتمع، لما لها من دور فعال في نشر الوعي والمعرفة والثقافة العامة ومن ثم تنشئة المواطنين على ثقافة التوافق في إطار الحوار البناء والتعاون المثمر.

ولهذا أصدر القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، وتعاقب عليه العديد من التعديلات بقانون مثل القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٢، والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤، حرصاً على دعم أعمال تلك الأندية وجمعيات النفع العام التي أصبحت الشريك التنموي الثالث إلى جانب مؤسسات القطاعين العام والخاص في تنمية وخدمة المجتمع.

إلا أن كل هذه القوانين أغفلت جانب أصبح من الضرورة في تلك الأيام ولابد منه، وهو أن يكون الأعضاء المنتسبين لتلك الأندية وجمعيات النفع العام متميزون بحسن السير والسلوك، ولهذا جاء الاقتراح بقانون لإضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) إلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ونصت على " تقديم صحيفة الحالة الجنائية من الالتزامات المفروضة لنظم جميع الأندية وجمعيات النفع العام سواء كانت بهدف التسجيل أو الانضمام أو الاشتراك أو تجديد الاشتراك أو ممارسة أي نشاط بها".

٨